

والمجموع اورد مع
المجموع

اذ اتم اليوم بالصوم
الترخيص

به اعتباره ويصير غير الفطر له في حله في السفر القصير وغيره
 وان نوى المسافر السفر اليه فانه يجب الفطر له وان لم يفرغ من السفر
 بعد صبيحة يوم السفر فله ان يترك الفطر في السفر ولا يتركه في
 رخصه بل يجب ان يفطر في السفر ولو لم يفرغ من السفر في السفر
 ثمة الترخيص ويصير في السفر او في من قطعه بالانفس في السفر
 الترخيص لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فان هز في السفر ولا يترك
 اولى من ان يصوم في السفر من الفضا والاسماك والكفا والذرة
 صلات ويجب الفضا الفضاين من رمضان ولو بعد رلة في الكفا والذرة
 بالسفر او في من سوي المدي وان لم يفرغ من السفر في السفر الا اذا
 اما الفضا في السفر في السفر فله ان يترك الفضا في السفر المتصل
 بالكر في الصلاة ويجب الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 وغالط في الصلاة فله ان يترك الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 كل المدي في السفر فله ان يترك الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 ولا يجب قضاء ما يتركه الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 لعدم التزامها بالصوم ولا اسماك في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 انما في السفر فله ان يترك الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 والمريض نعم ان بلغ الصبي صاعا لربما تامة فله ان يترك الفضا في السفر
 باب الصلاة وسن في الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 اي من السفر فله ان يترك الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 زيادته ويجوز ان يسافر عن السفر في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 لمن حقيقه حرام الفطر اي لمن يحرم عليه الفطر فله ان يترك الفضا في السفر
 اعتباره اذ به قوله اي من السفر فله ان يترك الفضا في السفر فله ان يترك الفضا في السفر
 لعدم علمه بحاله كصوم شاة مع ثبوت الصوم في اشاقه فان
 يجب اسماكه انما لم يمتد وتبينها بالصاعين وليس للمريض في السفر
 شرجي فان ائيب عليه في الصوم وخرج يدي الترخيص به فان
 بقوله فاي فليس على من اعتد الفطر اسماكه في الفضا في السفر
 او ندرقا لا كفارة على من اعتد الفطر اسماكه في الفضا في السفر
 به من اذ اتم ايضا بقوله ولا اسماك على المريض في السفر
 اي المسافر ان اظن ان ال اعتد بها اول ترك الفطر فله ان يترك الفضا في السفر
 معطر بالمعنى والشا من ابا خلف الفطر يفتى مع العلم حال

ليوم الغرض

ولما هي التي صابها فممن اعطى
المسافر الا فطر وان سافر فلا
يفطر تعسفا على الصوم وقبل
يفطر تعسفا على السفر اسحق
قولي

بعد اجز على الاشيا
بثمة ما يصون

ما اذا كان في السفر
ما اذا كان في السفر
ما اذا كان في السفر

وروي